

الدر المختار

(ولا يشترط) في مسحها (استيعاب وتكرار في الأصح فيكفي مسح أكثرها) مرة به يفتى (وكذا لا يشترط) فيها (نية) اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه .